على القطع تام إن جعل مبتدأ خبره أولئك .

وإن لم يتم الكلام كان الوقف عليه اضطراريا وهو المسمى بالقبيح لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة من انقطاع نفس ونحوه لعدم الفائدة أو لفساد المعنى نحو صراط الذين .

وقد يكون بعضه أقبح من بعض نحو فلها النصف ولأبويه لإيهامه أنهما مع البنت شركاء في النصف .

وأقبح منه نحو إن الله لا يستحيي فويل للمصلين لا تقربوا الصلاة .

فهذا حكم الوقف اختياريا واضطراريا .

وأما الابتداء فلا يكون إلا اختياريا لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة فلا يجوز إلا بمستقل بالمعنى موف بالمقصود وهو في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة وتتفاوت تماما وكفاية وحسنا وقبحا بحسب التمام وعدمه وفساد المعنى وإحالته نحو الوقف على ومن الناس فإن الابتداء ب الناس قبيح وب من تام فلو وقف على من يقول كان الابتداء ب يقول أحسن من الابتداء ب من .

وكذا الوقف على ختم الله قبيح والابتداء ب الله أقبح وب ختم كاف .

والوقف على عزير ابن الله و المسيح ابن الله قبيح والابتداء بابن قبيح وبعزير والمسيح أشد قبحا .

ولو وقف على ما وعدنا الله ضرورة كان الابتداء بالجلالة قبيحا وب وعدنا أقبح منه وب ما أقبح منهما .

وقد يكون الوقف حسنا والابتداء به قبيحا نحو يخرجون الرسول وإياكم